مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 11، العدد4، (السداسي الثاني 2019)
ص.163– 196

الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة وأثرها على فقه الأسرة

The Fatwa of the Contemporary Jurisprudence Calamities and its Impact on the Jurisprudence of the Family

د. صالح بن خالد الشقيرات*
جامعة الجوف، قسم الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، mhdy99@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/01/22 تاريخ القبول: 2019/11/27

ملخص:

تشكل الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع والأمة، ولذلك أولى الشرع الحنيف هذا الجانب أهمية خاصّة، ابتداءً من اختيار الزوجين لبعضهما، حيث وضع المعايير والأسس التي يتمّ الاختيار وفقها، ثم بيّن أهداف بناء الأسرة وتشكيلها، وأهمية العناية بالنسل الناشئ عنها، كما وضع الضوابط اللازمة لديمومتها واستمرارها واستقرارها .

ومن هنا كان لا بدّ من إظهار بعض مقاصد الفتوى المتعلقة بالأسرة، وضرورة إتباع منهج التيسير في الفتوى مع اعتبار الضوابط عندما يتعلق بفقه الأسرة، وضرورة إدراك أهمية الفتوى في الحفاظ على الأسرة ومكانتها في النوازل الفقهية المعاصرة. وقد تمّ تناول البحث ضمن مبحثين: المبحث الأول: الفتوى وأهميتها، المبحث الثاني: ضوابط الفتوى ونماذج تطبيقية في النوازل الفقهية المعاصرة .الخاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ النوازل الفقهية المعاصرة؛ فقه الأسرة، منهج التيسير.

Abstract:

The family is the first brick in the building of society and the nation. Therefore, this particular aspect is especially considered by Sharia law, starting from the choice of the spouses for each other, by setting the criteria and the bases for selecting each other, and considering the objectives of building the family and its formation, For its permanence, continuity and stability.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

The first topic: Fatwa and its importance in three requirements:

The first requirement: the definition of fatwa and attributes language and terminology. The second requirement: the importance of the fatwa. The third requirement: the emergence of calamities develops, and their importance.

The second topic: the rules of fatwa in contemporary jurisprudences and their impact on the jurisprudence of the family in three requirements:

The first requirement: the rules of the fatwa with the purposes of legitimacy in the calamities and their impact on the jurisprudence of the family.

The second requirement: the rules of the fatwa by facilitating the badges and their impact on the jurisprudence of the family.- Third requirement: controls change the fatwa by changing the customs and conditions in calamities and their impact on the jurisprudence of the family.

The conclusion contains the most important findings and recommendations

Keywords: Fatwa: Contemporary jurisprudence; family jurisprudence; facilitation approach.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإذا كانت حاجة الناس إلى الفتوى كبيرة في كل العصور فإنها في هذا العصر أكثر أهميةً؛ وذلك لكثرة ما يواجه الناس من قضايا ومستجدات وخاصّة فيما يتعلّق بفقه الأسرة، ولغياب المؤسسات التي تقوم بتطبيق الشريعة أو القضاء بها، فالناس في هذا العصر بحاجةٍ ماسةٍ إلى الفتوى ليتبّن لهم حكم الله فيما ينزل بهم من أحداث وما يستجدّ من قضايا.

المنارة للاستشارات

والفتوى في الإسلام لا تقتصر على بيان الحلال والحرام بقدر ما تكون هداية للأمة وبيان طريق صلاحها وعزتها في المجالات الأسرية، وهو استجلاء حكم الله في الأرض، وفوق ذلك كله خلافة الله في أرضه على منهاج العبودية، بل هي مقام النبوة والأنبياء في بلاغ دينهم حيث تولاها الخلفاء الراشدون من بعدهم، فهم خلفاء الله في الأرض، وقد سمي الإمام ابن القيم رحمه الله كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" لأهمية الإفتاء . يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة النحل: 44]

وللفتوى مكانة عند الناس، لما لها من بالغ الأثر في النفوس، ومن هنا يجب العمل بشكل مقنّنٍ ومنظم من خلال إصدار الفتاوى التي تتعلق بالمجتمع المسلم وبخاصة الأسرة والدعوة إلى رعايتها وإعطائها الدور الأمثل، كيف لا وهي اللبنة الأولى في المجتمع وأساسه الذي يُبنى عليه، فهي القوام والركن المتين، حيث بيّنها الشارع بجملة من الآيات والأحاديث في الحث على التكافل والترابط والتراحم وإصلاح ذات البين، وإيجاد الحلول للمشاكل الأسرية من خلال التشريعات للحدِّ من ظاهرة انتشار العنوسة ، والعلاقات الجنسية السلبية وغيرها.

سبب اختيار موضوع البحث:

1- العناية بالفتاوى المتعلقة بالأسرة .

2- الجمع بين المقاصد في الفتوى وربطها بفقه الأسرة.

3- العلاقة بين الفتوى والنوازل وأثرها على فقه الأسرة.

4- وجود النوازل المتعلقة بفقه الأسرة .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- إظهار بعض مقاصد الفتوى المتعلقة بنوازلٍ في فقه الأسرة.

2- ضرورة إتباع منهج التيسير في الفتوى مع مراعاة الضوابط فيما يتعلق بفقه الأسرة

3- إدراك أهمية الفتوى في الحفاظ على الأسرة ومكانتها في النوازل الفقهية المعاصرة.

المنارة للاستشارات

المنهجية المتبعة:

تمّ اتباع المنهج التكاملي الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مضانها القديمة والحديثة ودراستها والاستنتاج منها.
- المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصح الآراء وفق مقاصد الشرع دون خوض في الخلافات وأدلتها.
- الاستقصاء من القواعد الأصولية أثناء النقاش والترجيح والتضعيف، دون التوسّع في الخلافات الفقهية وأدلتها.

خطة البحث:

المبحث الأول: الفتوى والنوازل والمقاصد (المفهوم والأهمية والنشأة)

- المطلب الأول: تعريف الفتوى والنوازل والمقاصد لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى .
- المطلب الثالث: نشأة النوازل وتطورها.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى ونماذج تطبيقية في النوازل الفقهية المعاصرة

- المطلب الأول: ضوابط الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة وأثرها على فقه الأسرة
- المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في فقه النوازل:

الخاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: الفتوى (المفهوم والأهميّة والنشأة):

نتناول في هذا المبحث، معنى الفتوى والنوازل والمقاصد لغة واصطلاحاً، وأهمية الفتوى ونشأتها ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى والنوازل والمقاصد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى الإفتاء في اللغة الاصطلاح:

أولاً في اللغة: مادة "ف ت ي" تدور في اللغة حول أصلين ولها مدلولان:

* أحدهما: الطراوة والجدّة .

* والآخر: تبيين الحكم[1]، أو تبيين المبهم[2] .

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء بمعنى التبيين والإظهار .

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح:

عادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريبا من المعنى اللغوي، والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فقد يكون الإفتاء بياناً لحكم شرعي عملي، وقد يكون بياناً لحكم عقدي، وقد يكون بياناً لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بياناً لحكم كوني، أي بياناً لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول ونحو ذلك .

وعلى هذا فإن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من الإفتاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، حيث جعلوا الإفتاء مقصورا على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية، كالتي تتعلق بأركان الإيمان ومسائله .

النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية، والتي قد تتعلق بالعبادات أو المعاملات .

وبناءً على ذلك فقد وردت تعريفات اصطلاحية متعددة للفتوى نذكر منها:

---

[1] ابن فارس ، أبي الحسين أحمد شهاب الدين أبو محمد ، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2،1418هـ - 1998م) ، 835/1.

[2] "الكفوي، الكليات، بيروت ،مؤسسة الرسالة، ص. 155 .

المنارة للاستشارات

- تعريفها بانها الاجتهاد حيث "استقر رأيُ الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"[1] .
- وعرفت بأنها: "إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس"[2].

ولا شك أن طائفة كبيرة من الأصوليين والفقهاء قد ميزوا بين المصطلحين، وفرقوا بين اللفظين؛ ومما جاء في التفريق بينهما:

- أنّ "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[3].
- ويقول القرافي رحمه الله: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[4] .
- وقال ابن تيمية رحمه الله: "وهو علم الفتوى، إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه"[5] .
- وعرفته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه: "الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام"[6] .

وإلى هذا المعنى الاصطلاحي مال عدد من الفقهاء والأصوليين المعاصرين على تفاوت يسير إضافة وحذفا في عباراتهم، منهم الدكتور يوسف القرضاوي[7]، والدكتور عبد الكريم زيدان[8]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[9]، وعبد الله التركي[10] وغيرهم.

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي الإسكندراني السيواسي، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، ط2) ، 256/7 .

[2] القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ،1986م، ص. 54 .

[3] ابن حمدان ' الحراني "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1397)، ص.4، أنظر: "كشاف القناع"، للبهوتي (299/6) .

[4] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م)، 121/10 .

[5] "ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوى، (نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية)، 145/10 .

[6] "تقرير عن الإفتاء العام"، إصدار وزارة الأوقاف الأردنية (ص.3) .

[7] القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع ،ط3، 1413هـ – 1992م)، ص. 11.

[8] زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ– 2001)، ص. 160، 166

[9] الأشقر، محمد، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص. 13، 14 .

[10] التركي، عبدالله، أصول مذهب الإمام أحمد، ص. 725 .

المنارة للاستشارات

التعريف المختار: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل من غير إلزام" .

شرح التعريف:

الإخبار: هو الإعلام وهو كالجنس في التعريف ويدخل فيه الإفتاء وغيره .

بحكم، الحكم هو: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، وهو يشمل الأحكام التكليفية والوضعية والعقدية اللغوية والمادية والعقلية .

شرعي: أي منسوب إلى الشرع الحنيف، وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الشرعية.

يقول القاسمي: والحكم الشرعي هنا أعم من أن يكون تكليفياً أو وضعياً فيشمل الأحكام الإعتقادية، فيسأل عنها المفتي ويجيب، وهي من هذه الحيثية أحكام يخاطب بها المكلف، ويجدر التنويه هنا أنه لا حاجة إلى ذكر قيد حكم الله أو حكم الإسلام[1] .

عن دليل: وهو قيد يحترز عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليداً لغيره، فلا بد أن تكون الفُتيا عن اجتهاد.

من غير إلزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فإنه على وجه الإلزام .

الفرع الثاني: النوازل في اللغة والاصطلاح:

أولاً: النوازل لغة: نزل بالمكان ونزل في مكان نزلة واحدة، ونزل من علو إلى أسفل، ونزل في البئر، ونزل من الدابة، وهذا منزل القوم، واستنزلوهم من صياصيهم، وأنزل الله الغيث، وأنزل الكتاب، ونزلة، وتنزلت الملائكة، وما نتنزل إلا بأمر ربك[2].

والنازلة المصيبة الشديدة تنزل الناس[3].

ويقال: نزلت بهم نزلة ونائبة وحادثة[4].

---

[1] القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص 54 .

[2] الزمخشري، أبو القاسم محمود عمرو، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م) 2 /263-264.

[3] الحموي ، المصباح المنير، 2 /600 .

[4] الثعالبي، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، المحقق، عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م)، ص. 212.

المنارة للاستشارات

ثانياً: النوازل اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعنى نزلت، أي طرأت، يقول ابن العربي المالكي: وقعت منذ حياة الرسول نوازل كثيرة[1]. وفي مسألة ذكر فيها صاحب البيان بقوله: نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد قلت لسحنون: أرأيت الرجل يكون في السفر ولأجل الماء يصيبه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به فقال لي: (نعم)[2].

وقال صاحب الدر المختار: مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً[3]. وعرّفها من المعاصرين الدكتور حسن الفيلالي: بأنها الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته[4].

وقد ذهب الدكتور مسفر القحطاني إلى أن الأقدمين لم يوردوا مصطلح النوازل بشكل دقيق، ورد السبب في هذا إلى أمور منها: أن هذا المصطلح لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء، وأن مرادفات هذا المصطلح لا تقل عنه في التداول والشيوع، علاوة على أن من كتبوا في النوازل كان جل اهتمامهم مصروفاً إلى الجوانب العملية التطبيقية التي تعالج الوقائع النازلة بالناس ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تعني بيان التعريفات والحدود، ثم ساق تعريفاً للنوازل فقال: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[5].

والمختار من هذه التعريفات للنازلة: هي الواقعة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها للناس.

---

(1) ابن العربي، القاضي محمد بن أبي بكر المالكي، المحصول في أصول الفقه، المحقق حسين البدري، وسعيد فوده، (عمان، دار البيارق، ط1، 1420هـ - 1999م)، ص. 148.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجه، حققه محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ- 1998م)، 1/ 171 .

(3) ابن عابدين، محمد بن أمين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م).

(4) الفيلالي، حسن، فقه النوازل وقيمته التشريعية والفكرية، (بحث مقدم في كلية الآداب، فاس، 1404هـ) .

(5) القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط1، ص.89- 90.

المنارة للاستشارات

وقصد بالواقعة تعريف لنازلة ولا يعني حصرها في المستجدات العصرية قد تكون في عهد قديم، وقد يتعلق بأحكام الفقه التي أوردها الفقهاء السابقين، إلا أنه جهل السائل بها، وبيان الحكم الشرعي لوجود النصوص الحاضرة لكل مكان وزمان .

وقد يفهم البعض النازلة ما استجد من الأحداث بتقدم الزمان والمكان وهذا جزء ولكن من حيث العموم نقول: هي الواقعة المستجدة وغيرها التي تحتاج إلى حكم شرعي.

الفرع الثالث: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

أولاً: المقاصد لغة:

من قصد وهو: إتيان الشيء، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده: نحوت نحوه[1].

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

يأتِ مصطلح المقاصد ويراد به بيان وعرض حِكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته[2].

ومن المعلوم أن علم المقاصد من العلوم الأساسية في الشريعة، ولقد روعيت هذه المقاصد جميعها؛ الضرورية منها والحاجية، والتحسينيّة؛ فمنها ماينزل بالناس منزله الضرورة، حيث شرعت لها أحكاماً خاصة واستثنائية، ومنها ما تتعلّق به حاجة الناس فشرع لها ما يناسبها تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة، 185]، وقول عائشة –رضي الله عنها–: (ما خير رسول الله في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[3]، ومنها ما كان من باب الترفيه عن الناس .

---

[1] الفارابي، أبو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م)، 527/2.

[2] الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية ،(مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ - 2002م)، ص.27.

[3] البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه سمير الزهيري، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ - 1998م)، باب حسن الخلق رقم الحديث 274، ص 144.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: أهمية الفتوى:

أرسل الله عزَّ وجل نبيه محمداً ﷺ ليعلم الناس أمور دينهم، وأوجب على الناس اتباع ما جاء به، كما أوجب على من لا يعلم حكم الله في أمر من الأمور أن يسأل العلماء عن ذلك، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[النحل، 43]، فحاجة الناس إلى الفتوى كبيرة جداً؛ لكي يستبينوا أحكام الله وشرعه فيما يحيط بهم من وقائع، وما ينزل بهم من أحداث، وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

ولا شك أن خلو المجتمع ممن يبيّن للناس أحكام دينهم يجعل الناس يسيرون تبعاً لأهوائهم ويتخبطون في دينهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون[1].

ولقد أجاد ابن القيم في بيانه أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها حينما قال: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[النساء، الآية 59][2].

وإذا كانت حاجة الناس إلى الفتوى كبيرة في كل العصور فإنها في هذا العصر أكثر أهميةً؛ وذلك لكثرة ما يواجه الناس من قضايا ومستجدات وخاصة فيما يتعلّق بالأسرة، ولغياب المؤسسات التي تقوم بتطبيق الشريعة أو القضاء بها، لذلك فالناس في هذا العصر بحاجةٍ ماسةٍ إلى المفتين؛ ليبينوا لهم حكم الله فيما ينزل بهم من أحداث وما يستجد بهم من قضايا؛ وليقوم المفتون بتوعية الناس وتنويرهم بشرع الله.

---

(1) الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص28 .

(2) ابن قيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م،8/1

المنارة للاستشارات

كما أنّ للفتيا دورٌ في تصحيح طريق الأمّة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والأسريّة –على وجه الخصوص–، وهو استجلاء حكم الله في الأرض، وفوق ذلك كله إقامة لخلافة الله في أرضه علي منهاج العبودية، بل هي مقام النبوة والأنبياء في بلاغ دينهم حيث تولاها الخلفاء الراشدون من بعدهم، فهم خلفاء الله في الأرض، وقد سمى الإمام ابن القيم رحمه الله كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" لأهمية الإفتاء .

لقد أكمل الله دينه بالنعمة السابغة، فأرسل الرسل بالحجج الدامغة والأحكام الوفيرة لتشمل مناحي الحياة يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[المائدة، 3] ويقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل، 44] .

فقام الرسل بمقام المحمود في أممهم تعليماً وتزكية وتربية، وأخذ عنهم حواريوهم وأصحابهم من الخلفاء والعلماء فهم ورثة الأنبياء لا محالة، ومن تأهل لمنصب الإفتاء من العلماء، حتى قاموا بتبليغ ما كلفوا به ببيان أحكام الشريعة في مجالات الحياة الدنيوية والدينية فحصل لهم الخير كله في معاشهم ومعادهم.

ولقد كان الإفتاء منذ فجر الإسلام أحد أهم الوسائل لنشر وتبليغ الأحكام الشرعية؛ لأنّ الفتوى بيان لحكم الله في الوقائع والنوازل، ومن هنا جاءت ضرورة الفتوى في الإسلام، فهي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة من جهة، والناس من جهة أخرى[1] .

فالحاجة إلى الفتوى والإفتاء ستبقي قائمة ما دام المسلم محتفظ بهويته ودينه، ومن هنا نخلص إلى أن الإفتاء له دور هام في حياتنا الدنيا والآخرة، بالأمور الآتية[2]:

1- دفع الجهل 2- المحافظة على العلم 3- المحافظة على الأسرة من عوامل الفرقة والطلاق من خلال بيان الأحكام الشرعية، وصيانة الأسرة، وبيان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبناء، 4- السير على الطريق والمنهج الشرعي الصحيح.

[1] الأشقر، أسامة عمر، فوضي الإفتاء، ص.7 .
[2] **الأشقر، أسامة عمر**، فوضي الإفتاء، **ص**.17.

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: نشأة النوازل:

كان النبي ﷺ المعلم والمفتي والقاضي، إليه المرجع في كل حادثة وواقعة تنزل بالمسلمين، واعتاد الصحابة -رضي الله عنهم- اللجوء إلى النبي ﷺ عند المعضلات والملمات، حيث يوجهون إليه السؤال فلا يلبث إلا أن يأتِ بالجواب عن طريق الوحي، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة، 219]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[النساء، 176] .

وآية الظهار معضلة ونازلة تعرضت لها إحدى الصحابيات عندما ظاهرها زوجها، وجاء البيان الشافي والكافي لبيان الحكم فيها: قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾[المجادلة، 1 – 3] .

وقد أجاب النبي ﷺ من سنته الشريفة في كل نازلة وحادثة، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وأول من قام هذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال عنه أحكم الحاكمين[1] ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾ ﴾[الفرقان،87].

وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة ﷺ يرجعون إلى من هو أقرب الناس وأحبهم وأعلمهم إلى رسول الله ﷺ من أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة وغيرهم ﷺ جميعاً، فكانوا يجيبون بالقرآن والسنة، فإذا أعياهم ذلك اجتهدوا في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة الذي يوافق الكتاب والسنة مما لا يتصادم مع مقاصد الشريعة وقواعدها .

فكانوا إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عن حكم الله فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويود أحدهم لو كفاه إياها غيره [2][3]

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين** 174/2 .

[2] بن القيم، إعلام الموقعين 10/1

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ،**جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، تحقيق إحسان عباس**، دار المعارف – مصر، ط.1، 1900 م، ص 323

المنارة للاستشارات

ولقد أحصى الإمام ابن حزم في كتابه جوامع السيرة فقهاء الصحابة فبلغ عددهم مائة واثنان وأربعون رجلاً وعشرون امرأة، والمكثرون فهم سبعة؛ عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة بنت الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ﷺ جميعاً.

وفي عهد عمر ﷺ تتابعت الفتوحات واتسعت البلاد، واختلطت الأعراف والعادات، فكثرت النوازل والمستجدات، فلابد لها من أحكام تفضي وتفصل بالأمر .

وجاء عصر التابعين وظهر فيهم العديد من النبهاء والفقهاء فساروا على نهج الصحابة رضوان عليهم في الاستنباط، ولكن اختلف هذا العصر بمزيد من الاهتمام بالفقه وأحكامه وشرحه من خلال عقد الحلقات .

وجاء القرن الثاني فبدأ التدوين الفقهي ونشأت المذاهب والمدارس الفقهية فازدهر الفقه ازدهاراً حيث كان الفقهاء والمجتهدون يعدون بالمئات، بدأ بأبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس والشافعي، وأحمد، بالإضافة إلى الإمامية والزيدية[1].

فألفت الكتب في المستجدات والنوازل والأحكام، بل قام بعضهم بتأليف العلم الفرضي والتقديري في المسائل التي لم تقع أصلاً ولكن يحتمل وقوعها في عصر من العصور، وهذا دليلٌ على علمهم الوافر والزاخر بالواقع والحال، وتوقعهم لما قد يحدث في المآل.

واستمر التدوين والتأليف حتى القرن الرابع قبل استقرار الفقه بعد ذلك، فأصبح الكثير من الفقهاء والمتتبعين لمذاهبهم العناية بكتب مذهبهم ومشايخهم شرحاً وتصنيفاً، فاكتملت بفضل جهودهم المذاهب الأربعة، وخلال هذه الفترة ظهرت بعض النوازل والأحداث والمستجدات، حيث قاموا ببيان أحكامها وإدراجها في بطون الكتب حتى استقلت مكتبة المسائل والأجوبة والفتاوى .

[1] انظر: مصطفى الصّمدي ، فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا، موقع الفقه المالكي:
http://elmalikia.blogspot.com/2013/03/blog-post_25.html،
ومراحل النظر في النازلة الفقهية،
https://www.researchgate.net/publication/309398786_mrahl_alnzr_fy_alnazlt_alfqhyt

المنارة للاستشارات

وأما من حيث أهمية النوازل والاهتمام بها، فإن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لتميّزها بالمرونة والواقعية، وبذلك تجدها تعالج ما يستجد من النوازل والمستجدات، كما أنّها تمتاز بالشمولية لجميع مناحي الحياة، فلا تترك شيئاً من أعمال المكلفين إلا ضبطته بما يحقق منفعته ويلائم فطرته وبتناسب مع واقعه[1].

وحاجة الناس إلى علمائهم في معرفة الأحكام المتعلقة بالحياة أمر طبيعي لدى المسلمين، وهذه الأحكام قد تختلف من حال إلى حال، حسب العادات والأعراف والزمان والمكان، وتزداد حاجة المسلمين في ضوء المتغيرات والتطور العلمي والتكنولوجي إلى ما يبيّن لهم ما يتعلق بدراستهم وعملهم .

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى ونماذج تطبيقية في النوازل الفقهية المعاصرة:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة وأثرها على فقه الأسرة:

الفرع الأول: ضوابط المقاصد الشرعية وأثرها على فقه الأسرة:

ظراً لتعلّق الفتوى بالمقاصد، فإنّ ضوابط المقاصد تعتبر ضوابط للفتوى، ولذا سنعرض بعض أهمّ هذه الضوابط.

أولاً: أهم المقاصد الشرعية الأصلية وقواعدها: إنّ للشرع مقاصد عظيمة جليلة، نوجزها بما يلي[2]:

1.الضروريات: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى، فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .

2.الحاجيات: هي المفتقر إليها لتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح .

---

[1] انظر موقع أهل الحديث https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8135

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة: ط.1، 1417هـ/ 1997م، 20/1.

المنارة للاستشارات

3.التحسينات: هي الأخذ مما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال والمدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

4.مجموعة الضروريات الخمسة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، أجمعت الأمة بل سائر الملل، على حفظ هذه الأصول الخمسة[1].

ثانياً: الضوابط: من أجل فهم هذه الضوابط وأصولها، وحُسن تطبيقها لا بدّ من:

الشرط الأول: بلوغ درجة الاجتهاد هو فهم المقاصد الشريعة على كمالها .

الشرط الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها أي المقاصد .

ومن أهم ضوابط المقاصد التي ينبغي مراعاتها عند إصدار الفتوى[2]:

1.مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات عند الحكم على النص، لأن الحكم على النص دون مراعاة هذه المقاصد هو إفراغ النص من مقصوده وحكمته.

2.مراعاة المصالح في جلب المنفعة ودرء المفسدة، لأن الشارع جاء لتحقيق هذه المصالح، وعدم الأخذ بالمصلحة المرسلة فإنه يجعل الشريعة جامدة، ويفتح بذلك باب للمتلصِّصِين والمغرضين والحاقدين لاتهامها بالجمود وعدم الصلاحية، والدعوة إلى استيراد أفكار و"أيديولوجيات" وقوانين من فتات الغرب، زاعمين أنها أصلح للناس من شريعة رب الناس.

3."إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[3]

4.أن تستند الفتوى إلى دليل ومسوِّغ شرعي معتبر، فالفتوى الصادرة من غير ذلك، سيكون فيها شبهة ميل إلى الهوى .

5.النظر إلى مآل الفعل الذي يتطلّب الفتوى بشأنه .

---

(1) المرجع السابق، وانظر: الريسوني ، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م)، ص. 319 .

(2) لمزيد من التفصيل انظر: الشيبان، أسامة محمد، ضوابط الفتوى في المقاصد، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، ع.30، محرم، 1435.

(3) علي حيدر مجلة الأحكام العدلية، 4 /38، المادة (28).

المنارة للاستشارات

6.موافقة الفتوى للعرف المعتبر ومراعاتها له، وعدم مخالفتها له، عَوضاً عن عدم مخالفته لنص شرعي أو إجماعٍ معتبر .

7.مراعاة مسائل الخلاف الفقهي .

8.تجنّب المغالاة في الفتوى والتفريط، فالمنهج الوسطيّ في ذلك خير سبيل .

ولقد ظل الأصوليون يضعون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها وهذا ما يترتب على المفتي من حيث البحث والتحرّي عند إصدار الفتوى .

وتعتبر المقاصد الشرعيّة ذات أثرٍ على فقه الأسرة من حيث الزواج، والتناسل وبناء الأسرة، وأما من حيث الاستمتاع بالزوجة وإشباع الرغبة الجنسية فقد ذكر الشاطبي بأنها مصدر تبعي .

والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي بني عليها الفقهاء قواعد كلية، فأنها تستوعب وتضبط مالا يحصى من جزئياتها المتجددة والمختلفة بتجدد المستجدات والنوازل، وذلك باختلاف العادات والأعراف والحاجات والضرورات، وهي من المواضيع الجادة في الفتوى من حيث الثبات والمرونة. باعتبار الفتوى تتغير بتغير الحال والمآل، باعتبار المقاصد والنظر إلى أسرارها، لذا يتوجب على المفتي مراعاة ذلك حتى لا يتشدد على أفهام السابقين واجتهادهم التي كانت تناسب ظروف أحوال ومقاصد غير الواقع المائل إمامة، وهنا يتوجب عليه الأخذ بعوامل الموجبة للتغيير وتجديد الاجتهاد بدليل الراجح والمصلحة والمقصد .

ثالثاً: نماذج من المقاصد وأثرها على فقه الأسرة:

أولاً: النظر إلى المخطوبة:

لقد أباح الشارع النظر الى المخطوبة، وذلك لدرء مفسدة، وتحقيق مصلحة لكلا الخاطبين، وهذا من الضوابط المعتبرة عند الفقهاء، وعليه أباح الفقهاء النظر في هذه الحالة، والأصل في النظر للمرأة الأجنبية محرّم إلا إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، كنظر الخاطب للمخطوبة فإنّه جائز بالاتفاق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح

المنارة للاستشارات

النظر للحاجة[1]، وبهذه النظرة المباحة للمخطوبة يتحقق مقصدٌ عظيم من مقاصد الزواج، وهو الديمومة والاستمرار والاستقرار، إذ بهذه النظرة من كلا الخاطبين يتعرّف كلٌّ منهما على الآخر، ثمّ يختار كلٌّ منهما طريقه في إمضاء الزواج أو عدم ذلك .

وبدون هذه النظرة فإنّنا نفتح المجال واسعاً لهدم الأسرة مستقبلاً، أو عدم استقرارها، لأنّ كلا الخاطبين دخل في هذه الأسرة من غير معرفة الطرف الآخر الذي ربما لا يناسبه، أو لا يتوافق معه .

ثانياً: الفحص الطبي قبل الزواج:

لم تكن التقنيات والتطور أليف عصر الفقهاء كما هو اليوم، فبحكم وجود التكنولوجيا، وانتشار الأمراض التي لم تكن موجودة سابقاً والتي تؤثّر سلباً على ديمومة الأسر واستمراريتها، وخلْق نسلٍ قويٍّ، أصبح بالإمكان التخفيف من هذه الأمراض المعدية والحد من ظاهرة الأمراض التي تفتك بالشعوب نتيجة العدوى بين الزوجين وغيرها، فكان الفحص الطبي قبل الزواج من الضرورة أو الحاجة، كما يؤدي ذلك إلى تخفيف أعباء التكاليف العلاجية نتيجة هذه الأمراض، التي من الممكن اجتنابها بالفحص الطبي، وهو مقصد شرعي في درء مفسدة ومراعاة الحاجة والضرورة، وهي أحد الضوابط المعتبرة من حيث حفظ النفس والنسل وهي ضرورة شرعية.

ويعدُّ الفحص الطبي في كثيرٍ من القوانين شرطا أساسياً قبل العقد ولا يتمّ توثيق الزواج في المحاكم الشرعية إلا بإصدار هذا الفحص الخالي من الأمراض الوراثية، ولهذا الفحص فوائد عدة نذكر منها[2]:

1. الحد من انتشار بعض الأمراض المعدية الوراثية.
2. نشر الوعي الصحي.
3. إنجاب أطفال أصحاء.
4. تجنب الأعباء المالية والنفسية والاجتماعية .

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 287/1.

[2] انظر موقع (موضوع) الالكتروني http://mawdoo3.com

المنارة للاستشارات

ومع تقدم العلم والطب فلا بدّ من اعتبار الفحص الطبي لازماً في كلّ القوانين والاهتمام بالمستقبل الآمن والصحّي، وقد ثبت أن هناك أمراضاً وراثية تنتقل بالوراثة، مثل أمراض الكبد الوبائي والإيدز والسل، فهذه الأمراض تقتضي الحجر الصحي لصاحبها تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[1]، والمقاصد الشرعية التي أمرت بحفظ النفس والمال .

وقد قسم الدكتور على محي الدين في بحثه الفحص الطبي قبل الزواج الأمراض الى معدية وغير معدية –ملخّصاً قوله– بـ:

أن الأمراض المعدية يحرم شرعاً ويعتبر حجراً صحياً كالإيدز والسل والكبد الوبائي فلا يجوز حينها الإقدام على خطبة المصاب أو المصابة، أما إذا كان الأمراض غير معدية ونسبة انتقالها للأولاد قليلة أو نادرة فإن الحكم الفقهي الكراهة[2]

وأما العيوب الجسدية والعضوية مما يضعف الترابط الجنسي بين زوجين فقد فرق الفقهاء في ذلك بين قبل أو بعد الزواج؛ أما إذا كان بعد الزواج فمن حق المرأة أو الرجل الفسخ وطلب الفرقة، وأما إذا كان قبل الزواج فلا بدّ من الإبلاغ عن حقيقة المرض للزوجين وحينها للرجل أو المرأة الخيار[3]. وقد سنت بعض الدول العربية تشريعات وأنظمة لتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج منها ما هو إجباري ومنها ما زال تحت الاختيار[4].

ثالثاً: ظاهرة عدم توثيق الزواج لدى الأقليات المسلمة في دول الغرب:

وهو مقصد آخر من مقاصد الشرع لحفظ الأنساب والنسل والحقوق، وفي جلب المنافع ودرء المفاسد كما هو مقرر في الضوابط المعتبرة عند الفقهاء.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 55/3، وانظر : القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد آل عمير، مجموعة القواعد البهية، على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1420هـ، ص. 21.

(1) انظر: الشقيرات، صالح خالد، الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون، بحث غير منشور، ص. 18

(3) المرجع السابق.

(4) انظر المرجع السابق، مطلب الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج، ص. 18 .

المنارة للاستشارات

وقد انتشرت ظاهرة عدم توثيق الزواج في الدول الغربية والأمريكية بحجة حرمة من يزوِّج أو يوثق الزواج إذا كان غير مسلم، وترتب على هذا إبرام عقد الزواج في المساجد بورقة من الإمام لا تحوي على ضمانات وشروط رسمية، فأصبح هذا الأمر يؤرق العائلات من ظلم وإجحاف بالزوجة والأولاد من ضياع الحقوق والهروب من المسؤولية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فأصدر المجلس الفقهي في أمريكا الشمالية فتوى "عدم توثيق الزواج في المساجد، وعدم صحتها . ولا بدّ من التوثيق في المحاكم الأمريكية، تجنباً للظلم"[1]، وهذا يتماشى مع مقاصد الشرع الحنيف، من حيث حفظ الحقوق والحدود والواجبات بين الأزواج المقبلين على الزواج، وما ينشأ نتيجة ذلك من نسلٍ بينهما، وإنتشارٍ للمحرمية نتيجة عقد المصاهرة .

الفرع الثاني: ضوابط التيسير وأثرها على فقه الأسرة:

ضوابط التيسير: إنّ للأخذ بمنهج التيسير في إصدار الأحكام الشرعية ضوابط معينة، فليس الأمر متروكاً للكلّ يصدر فتواه وحكمه بناءً على هواه، بل لا بدّ من أطرٍ وضوابط معينة تضبط هذا الأمر؛ ونذكر من هذه الضوابط[2]:

1. الأخذ بأيسر المذاهب إذا دعت الحاجة والضرورة، ودون التفريط بالدليل الذي يستند عليه المذهب، وهذا يمكن أن يتمّ اللجوء إليه للخروج من حادثة واقعة.

2. إيجاد المخارج الشرعية، والتي قد يطلق عليها البعض مسمى الحيل المشروعة، فينبغي للمفتي إرشاد المستفتي وإخراجه بالحيل التي لا شبهة فيها ولا تجرُّ إلى مفسدة، يقول النووي: (وأما من صح قصده، ما احتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص المستفتي من ورطة بيمين ونحوها فذلك حسن جميل)[3]، بل استحب أهل العلم تخليص المستفتي مما لحقه من حرج من خلال المخارج الشرعية، ولأن هذا الأمر يحتاج إلى قوة في العلم، والورع

[1] Delorenzo » The Fiqh Councilor in North America» p. 65-86

[2] لمزيد من التفصيل انظر: الكندي، عبدالرزاق عبدالله صالح ، التيسير في الفتوى، مؤسسة الرسالة، ص.108 .

[3] النووي، آداب الفتوى، ص. 37.

المنارة للاستشارات

عن النظر، وهذا يحتاج إلى إمعان للنظر للتفرقة بين الحيل الجائزة، والحيل المحرمة.[1]

3. حرمة اللجوء للحيل المحرمة كإسقاط الجنين – مثلاً-.

4. أن لا تتعارض الفتوى بالتيسير مع دليل شرعي قطعي الدلالة [2].

5. إن كانت الفتوى لضرورة معينة أن تقدّر بقدرها .

6. تغليب المصلحة المتحققة على المفسدة التي يراد درؤها عند إصدار الفتوى .

أثر ضوابط التيسير في فقه الأسرة:

المقصود بالتيسير هو أن يتبع المفتي منهج الوسطية ورفع الحرج وتحقيق المقاصد والمصالح مراعياً أحوال وعوائد الناس، والأخذ بأخف الأحكام حسب حال المستفتي، ولا يعني التيسير الإفراط وتجاوز النصوص ومخالفة الأقوال المتفق عليها، وخاصة في المسائل القطعية، وجعل المصلحة حاكمة النصوص، أو تأويل النصوص حسب الهوى والمبتغى، وهذا مما حذر منه الفقهاء وأهل الأصول[3] .

فجانب التيسير في الفتوى يكون بالضوابط والأسس الصحيحة والشروط الواجبة في التيسير دون تجاوزها من خلال تتبع الرخص وإطلاق العنان لها، وقد مثل الفقهاء الأقدمون لتلك الخطورة الناجمة عن تتبع الرخص في التيسير بالفتوى كمن تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود مقلداً لأبي حنيفة في عدم اشتراطه الولي، ولبعض المالكية في عدم اشتراطهم الشهادة عند العقد، ففي هذه الحال أنتج الترخص بالزنا ذاته، ولذلك عندما دخل إسماعيل بن إسحاق القاضي إلى المعتضد ودفع المعتضد إليه كتاباً قد جمع فيه رخص العلماء في زلاتهم، فما كان من القاضي إلا أن وصف الكتاب بالزندقة وقال: "ما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع ذلك ثم أخذ به ذهب دينه[4].

---

[1] الأشقر، فوضى الإفتاء، ص. 52-53.

[2] تغير الفتوى بتغير الاجتهاد، د. عبدالحكيم الرملي، ص.268، دار الكتب العلمية، 2011م، -بتصرف

[3] الكندي، عبد الرزاق عبد الله صالح، التيسير في الفتوى، مؤسسة الرسالة، ص. 108 .

[4] رواه البيهقي في سننه، انظر: البهيقي، أحمد بن الحسين بن على أورده البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عطا، باب تجوز شهادة الأهواء، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط1، 1414-1994م)، 1/ 211.

المنارة للاستشارات

كما أنّه ليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد أو إحلال ما حرمه الله أو ابتداع شيء في الدين، إنما المقصود بتيسير الفتوى أن يحرص المفتي على أن يزن الأمور بميزان الشرع ومقاصده وقواعده، وبأن يراعي في الوقت ذاته بالتيسير وفق أحكام الشرع فهو بمنزلة الطبيب يعطي الدواء بقدر الداء، وخاصة فيما يتعلّق بأمور الأسرة من زواج وإيجاد نسل وانتشار للمحرمية، ففي كل ذلك تترتب حقوق تتعدى الزوجين إلى غيرهما، فكان لا بدّ من مراعاة التيسير مع عدم التفريط بتلك الحقوق .

الفرع الثالث: تغير الفتوى بتغيير الأعراف وأثرها على فقه الأسرة[1]:

من المعلوم بداهة لدى المفتي عند السؤال أن يدرك حال وعرف المستفتي إذا توجب الإجابة فيه معرفة ذلك، ومن هنا خرج العلماء قاعدة (تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال)، ولذلك كان لا بدّ للمفتي أن يدرك واقع الناس من حيث الأحوال والأعراف، لأن خلود شريعتنا يتمثل بأنها مرنة تناسب الحال والمكان والزمان، فإن جاء سائل مصري يسأل عن مسألة في الأردن فلا يفتي المفتي له كما يفتي للأردني، لأن حال المصري قد يختلف في بعض الأحيان من حيث الألفاظ والمقاصد عن حال الأردني.

وهكذا فالفتاوى المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وكل من له عرف يحمل كلامه على عرفه. وعلى المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه فرُبّ فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومصر دون مصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في حال خرى. وهذا الأسلوب معتاد عند الفقهاء من غير خلاف، واعتبر ذلك أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل .

[1] السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ، ص.437، وانظر، الشيخ علي ونيس، تغير الفتوى بتغير الاعراف العادات، ص.16، موقع الألوكة: file:///C:/Users/HP/Downloads/fatwa%20(1).pdf

المنارة للاستشارات

ومن الضوابط التي يجب على المفتي مراعاتها[1]:

1- معرفة حال المستفتي من حيث ظروفه، وأحواله، وعوائده، ومكانه، وزمانه.

2- ألا يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص ثابت أو معارضة أصل قطعي: فمن المعلوم أن العرف لا يستقل بإنشاء الحكم الشرعي، وإنما هو فقط يؤدي دوره في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، وعليه فلو تعارض العرف مع النص أو الأصل الشرعي القطعي فإن هذا العرف يهدر ولا يلتفت إليه، كتعارف الناس في بعض الأوقات على تناول المحرمات وأكل الربا وخروج النساء متبرجات، فإذا كان كذلك فلا اعتبار للعرف؛ لأن اعتماده يكون إقراراً لتشريع مضاد لشرع الله، ولا مشرع إلا الله تعالى .

3- أن يكون العرف عاماً، وهذا الشرط اختلف العلماء فيه، فليس هذا موضع إجماع، والذين قالوا باشتراط هذا الشرط في العرف لا يقصدون كل أنواع العرف، وإنما يقصدون العرف القاضي على الأدلة، وهو ما يكون دليلاً على الحكم ظاهراً، أما العرف المرجوع إليه في تطبيق الأحكام العامة أو المطلقة على الحوادث فهذا لا يشترط فيه العموم، وكذلك العرف الذي ينزل منزلة النطق[2].

4- التكرار والشيوع: بمعنى أن العادة حتى تعتبر لابد من تكرار استعمالها وشيوع العمل بها إلى غاية أن يصير المعنى المنقول إليه مفهوماً بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره عند الإطلاق.

---

(1) انظر: السوسوة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص.13 وما بعدها، بحث منشور .

(2) العفيفي، نوال سعيد حسن، أثر العرف على حقوق الزوجة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية بجامعة غزة، **1434** .هـ – 2013م

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في فقه النوازل:

الفرع الأول: بنوك الحليب: نظراً لوجود الأطفال الذين يمتنعون عن حليب الأم، ولما يحوي هذا الحليب الطبيعي من فوائد جمة، كان لا بدّ من البحث عن مخرج شرعي لإباحة هذا النوع من الحليب، وهو ضابط معمول به عند الفقهاء، فالمصلحة فيه للطفل وللأم كذلك، وقد صدرت الفتاوى من أكثر الفقهاء[1] قديماً وحديثاً بحرمة مثل ذلك خوفاً من اختلاط الأنساب[2].

[1] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، 133/5، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 400/3، والمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، 223/1 – 225، والإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط5، 1415هـ- 1994م، 407/2 – 410، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 543/4، وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م، 44/2، خليل، خليل إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م، 160/1، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1994، 173/2، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م، 31/5، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية)، 141/3، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 143/8.

[2] معوض، عبد التواب مصطفى خالد معوض، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، انظر رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/3724/#ixzz4musx47Nq :

المنارة للاستشارات

ونجد في هذا العصر من المجتهدين من أخذ بمذهب الظاهرية[1] فلا يجدون مانعاً شرعياً من إقامة هذا النوع من البنوك ما دام يحقق مصلحة اجتماعية، وحاجة ملحة للأطفال، أو ضعيفيّ النمو لما يحوي حليب الأم بفوائد جمة تختلف عن سائر حليب المعز أو البقر أو غيرها، ومن أجل ذلك أباح بعض الفقهاء المعاصرين الرضاع من بنوك الحليب تيسيراً على الناس ورفقاً بهم مخالفين بذلك الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي والذي يفضي بحرمة الرضاع[2]، على أن يكون هناك ضوابط معينة وشروط واضحة –ليس هنا مكان التفصيل فيها–[3].

الفرع الثاني: توريث المسلم الكافر:

لقد عمّت البلوى بخصوص الهجرة الى بلاد غير المسلمين، وانتشر التزاوج بين المسلمين وغيرهم، وأصبحت قضية حرمة التوريث من غير المسلم ظاهرة تؤرق الأقليات المسلمة، وتهديد لمعيشتهم وظروفهم الاقتصادية، فكان لا بدّ من بحث الأمر ما دام هناك ضرورة شرعية وحاجة مقاصدية، ومخرج شرعي من خلال الاختلاف الفقهي في حكم توريث المسلم من الكافر، وهو ضابط يعمل به في حال الحاجة والضرورة.

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر)، 185/10 .

[2] القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، (بيروت، المكتبة الإسلامية، 1429 – 2000م)، 606/2، وانظر: معوض، بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية .الموضوع:
: http://www.alukah.net/sharia/0/3724/#ixzz4musx47Nq
وللتفصيل كذلك في هذا الموضوع انظر: الدباسي، أمل إبراهيم عبد الله، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

[3] للتفصيل كذلك في هذا الموضوع انظر: الدباسي، أمل إبراهيم عبد الله، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

المنارة للاستشارات

فمن المعلوم أن الكفر يعدّ مانع من موانع الإرث، فلا توارث بين المسلم والكافر، ولا بين الكافر والمسلم، بناء على قول جمهور أهل العلم[1] استناداً للحديث المشهور: "لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن"[(*)].

وهذا ما قال به الفقهاء الأربعة وعند البحث خارج هذه المذاهب نجد أن عدداً من الصحابة مثل عمر ومعاذ ومعاوية وبعض التابعين كسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي، أجازوا التوريث، وقد جاء في الحديث "الإسلام يزيد ولا ينقص"[2]، وعند النظر فيمن يدخلون الإسلام في بلاد الغرب حالياً وآباؤهم كفار، وهم كُثُر بحكم عولمة الثقافة والإعلام وسرعة انتشار الدين، فلم لا يتم الأخذ بالقول الذي يقول بجواز توريث المسلم من الكافر وليس العكس، ففي هذا مصلحة عليا للإسلام وأهله، ودافعٌ لمن يسلم للبقاء على إسلامه دون حساب ما سيخسره من مالٍ نتيجة إسلامه، الأمر الذي ربما أدّى به إلى التراجع عن الدخول الإسلام[3].

الفرع الثالث: إسلام الزوجة الكتابية ولم يسلم زوجها[4]:

تعاني الأقليات المسلمة بشكلٍ عام، والمرأة التي تريد الدخول في الإسلام بشكلٍ خاص، بل أصبحت بعض الأحكام حاجزا أمام البعض من دخول الإسلام، لحرمانها من حقوقها وحرمة بقائها مع زوجها كما هو معلوم من أقوال الفقهاء، وبحكم العولمة واتساع

---

[1] **انظر: الفوزان**، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، (الرياض، المملكة العربية السعودية دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، 134/2.

[(*)] البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، رقم الحديث: 4283، باب أين ركز النبي ﷺ تحقيق: محمد زهير الناصر، 5 /147

[2] حديث صحيح الاسناد، انظر: النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1، 1411 – 1990)، 383/4.

[3] للتفصيل في هذا الموضوع، انظر: المفرجي، عباس فائق، حكم التوارث بين المسلم والكافر (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، ع. 100.

[4] انظر تفصيل ذلك: الشقيرات، صالح خالد الشقيرات، استدامة نكاح المسلمة من غير المسلم، بحثٌ منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

المنارة للاستشارات

الإعلام هناك أعدادا هائلة تدخل في الإسلام كما أشارت إلى ذلك دراساتٌ كثيرة، ولكن يبقى هناك عائق يؤرِّق من يريد الدخول في الإسلام وخصوصا المرأة، فهي حاجة بل ضرورة تتطلّب منا النظر في أقوال الفقهاء في إيجاد المخارج الفقهية المعتبرة، وهو ضابط معتبر لرفع الحرج والأخذ بأيسر المذاهب عند الحاجة .

إن موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه من المواضيع التي يشق القول الفصل فيها؛ فقد تعددت الآراء والأحكام بخصوصه؛ وقد ركزت في هذا الموضوع في الغالب على فئتين: فئة تعجل فراق المرأة الكافرة التي منَّ الله عليها بالإسلام عن زوجها الذي بقي على دينه، وتفتي أنه بمجرد إسلامها يجب فراقها له فورا، أو بعد انقضاء عدتها على أقصى تقدير ما لم يسلم زوجها في عدتها[1].

فمنهم من جعل سبب التفريق بين الزوجين: الإسلام، في حين رأى الأحناف أن الإسلام لا يمكن أن يكون سببا للتفرقة بين الزوجة المسلمة وزوجها الكافر. وإنما اختلاف الدارين هو السبب.

أما الفئة الثانية فلا ترى مانعا في بقاء المسلمة مع زوجها الكافر. فهذه الفئة تراعي صعوبة تفريق المسلمة الحديثة العهد بالإسلام، لما ينتج عن ذلك من التضحية بأسرتها وأولادها.

إذا كان الفريق الأول أتى بأدلة تؤكد ضرورة التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها، بل إنّ من المعاصرين من وصل به الأمر في التشدد إلى درجة اعتبار بقاء المسلمة مع زوجها الكافر جريمة، فإن الفريق الثاني من الفقهاء كابن القيم قد جاء بأدلة كثيرة تفند أدلة الفريق الأول كما أورد أدلة أخرى لا ترى مانعا بأن تبقى المرأة تنتظر إسلام زوجها، وتبيح تربصها به حتى وإن طال زمن الانتظار.

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، 338/2، والشيرازي، المهذب، 56/2، وابن قدامة، المغني، 130/7، وللفصيل في ذلك أنظر: الشقيرات، استدامة زواج المسلمة من غير المسلم بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص. 318 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

والغريب في الأمر أنّ الفريقين معا في أغلب الأحيان يرتكزان على نفس الأدلة، وكل منهم يفسر الدليل بما يوافق منطلق نظرته التي يرتكز عليها، ومن ثُم يصدر حكمه فيه انطلاقا من الرؤية أو المنطلق الذي يستند عليه، وعلى أي ستبقى الأحكام خاضعة لتغير الظروف واختلاف الأفهام. إنّ مدار أدلة الفقهاء المعاصرين على أقوال ابن القيم خاصة وشيخه ابن تيمية. وإن كان التركيز في الغالب على ما حققه ابن القيم، وما جاء به من أدلة تعضد بقاء الزوجة التي أسلمت مع زوجها الذي بقي على دينه المخالف للإسلام[1].

إن المؤيدين لبقاء المسلمة مع زوجها؛ وإن كانوا اتفقوا على بقاء كل منهما مع الآخر، إلا أنهم اختلفوا في المعاشرة الزوجية؛ فابن القيم وغيره أجازوا تربص المرأة بزوجها، لكنهم منعوا المعاشرة الزوجية بدعوى أنّ المسلمة لا تصح أن تكون تحت النصراني أو غيره. في حين لا يرى الفريق الثاني من المؤدين لبقاء المسلمة مع زوجها بأسا من المعاشرة الزوجية، بل يعتبرونه ضرورة. أمثال د. القرضاوي ود. الجديع وغيرهما، فهم يبيحون المعاشرة بين الزوجين. معللين موقفهم بصعوبة ضبط مشاعر كل من الزوجين، خاصة إذا كانا معا تحت سقف واحد وكانا شابين[2].

ونرجح رأي ابن القيم ومن تبعه في إباحة تربص المرأة المسلمة إلى حين إسلام زوجها، دون المعاشرة الزوجية، وذلك للأسباب التي ذكرناها أثناء عرض ومناقشة الآراء – في البحث المذكور–، ولعلّ ذلك يكون دافعا إلى الإسراع في إسلام الزوج، وهذا قد يكون أقرب لتحقيق مقاصد الشرع من حيث محاولة تأليف القلوب للدخول في الإسلام، ولمّ شمل الأسر، والمحافظة عليها، وبنفس الوقت عدم التفريط بأحكام الشرع الحنيف.

---

[1] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري، رمادي، السعودية، ط1، 1418هـ، 2/641- 643.

[2] انظر: المرجع السابق، والجديع، عبدالله بن يوسف، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، بحث غير منشور، ص. 149، وعناية، أنس غازي، إسلام المرأة دون زوجها وما يترتب عليه من آثار، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الأول المنعقد في الجامعة الإسلامية بباكستان.

المنارة للاستشارات

وعلى أي حال، إذا كان الفريق الأول يراعي مقصد حفظ الدين من حيث إعطاء الأولوية للإسلام، فإن الفريق الثاني المناصر لمكوث الزوجة المسلمة مع زوجها يراعى ما تبقى من الكليات الخمس، من حفظ النفس والعقل والنسل والمال، من حيث أنّ الزوجة إذا فارقت زوجها وأولادها فإن ذلك قد يؤدي إلى نكوصها عن الإسلام أو عودتها لدينها، كما قد يعرضها للضياع حيث يؤذي نفسها، ويخل بتفكيرها، ويشتت شملها خاصة إذا كان الزوج هو المعيل الوحيد لها ولأولادها، وقد يضيع مالها في المحاكم[1].

الفرع الرابع: تحديد سن الزواج[2]: أصبح زواج الصغيرات من الظواهر التي قد تؤرّق البعض من حيث تغير العادات والأعراف، كما كثرت الصرخات والصيحات التي تنادي بوقف زواج الصغار، وخاصة الإناث منهنّ، فهل يجوز للإمام تحديد سن الزواج من حيث المآل والعادة، حيث لا تعارض مع نص شرعي في التحديد؟ وهو ضابط معتبر من حيث حال الناس بتغير عوائدهم، وقول الفقهاء بصحة زواج الصغيرة لا يعني الحرمة وتحديد سن الزواج من الأمور المباحة، فلا ضير بتحديده إن كان هناك مصلحة حقيقة تتحقق من وراء ذلك.

[1] للتفصيل في هذا الموضوع، انظر: الشقيرات، أبو السبع، صالح خالد، خديجة، استدامة زواج المسلمة من غير المسلم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدع. 110.

[2] للتفصيل في ذلك انظر: الشقيرات، صالح خالد، **تحديد سِنّ الزواج (بين الشريعة والقانون والسياسة)**، (بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر).

المنارة للاستشارات

وقد ذهب جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة إلى القول بصحة زواج الصغير والصغيرة مميزين كانا أو غير مميزين، وفي هذه الحالة يتولى الأب أو الجد أو غيرها من الأولياء عند عدم العقد نيابة عن الصغيرة والصغير، إلا أن بعض الفقهاء قال: بعدم صحة زواج الصغير والصغيرة وإذا تم العقد كان باطلاً، واستدل جمهور الفقهاء بصحة زواج الصغير والصغيرة بعموم الآيات والأحاديث الصحيحة الواردة[1].

وأهم ما يمكن الوصول إليه في هذا الموضوع يتلخص بـ:

1- يُعرّف الزواج عند الفقهاء، وأهل القانون بتعريف عقد الزواج .

2- اختلف الفقهاء في حكم تحديد سن الزواج للإناث والذكور على قولين للذكور وعلى ثلاثة للإناث.

3- الرأي الراجح عدم تحديد سن لعقد زواج الأنثى والذكر الصغيرين مع مراعاة شروط معينة .

4- فرقت الشريعة بين سن العقد وسن الدخول .

5- الغالبية العظمى من الدول سنت قوانين لتحديد سن الزواج دون تفريق بين العقد والدخول.

6- السياسة العالمية تدعو لإلزام الحكومات بتحديد ورفع سن الزواج .

---

[1] انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 57/8، وبن قدامة، المغني، 51/7-52، والأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1417هـ-1996م، 13/2، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ألأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 21/5، والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 146/3، وسيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1397هـ-1977م، 130/2-131، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، **9**/124، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م، 217/4، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط.1، 1332هـ، 283/3، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، 213/4، والعينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر، الدين البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1420 هـ - 2000 م، 90/5-91، وبن حزم محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 38/9، وغيرها من الكتب.

المنارة للاستشارات

ولكن إن كانت هناك مصلحة في التحديد، أو بيان ضوابط زواج الصغار، فعلى الحاكم أن يفعل ذلك تماشياً مع ما يحققه هذا الأمر من مصالح تعود على الفرد والمجتمع .

الفرع الخامس: توثيق الزواج:

بحكم تغير الأعراف، والناس وأحوالهم، وفساد الذمم، فكان لزاماً النظر في ظل هذا التغير بقضية توثيق عقود الزواج، وهو ضابط معتبر عند الفقهاء. إذ لم يعهد الفقهاء هذا التوثيق في القدم، ولم يكن توثيق العقد من شروط العقد، ولكن في ضوء المتغيرات وضعف الوازع الديني عند الناس وتغير أحوالهم، وضعت القوانين الحالية شرطاً قضائياً يقضي بلزوم توثيق الزواج في المحاكم الشرعية والدوائر الحكومية

وذلك للأسباب الآتية:

أ- المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد .

ب-الحاجة الماسة في توثيق المعاملات الرسمية كاستخراج وثائق إثبات الشخصية وجواز السفر، وإعفاءات الدولة، وعلاوات المعيشة.

فأصبح توثيق الزواج ضرورة ملحة للمستجدات والوقائع التي ترتب عليه توثيق الزواج، وهنا كان لزاماً على المفتيفي مسائل الزواج أن ينوّه إلى هذه النقاط التي تمّ ذكرها، وأن الضرورة العصرية والأحوال السائدة تستوجب توثيق الزواج استناداً إلى القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]، وهذا يتوافق مع مقاصد الزواج والحفاظ على بقـــاء الأسر وقوة تكوينها وعدم تعرضها لظروف قادرة على التأثير على بقائها[2].

[1] ابن اللحام، علاء الدين الو الحسين بن محمد البعلي الدمشقي، القواعد والفوائد وما يتبعها من الاحكام الفرعية، تحقيق، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، طبعة عام 1420هـ، ص142.

[2] لمزيدٍ من الاطلاع، انظر الفتوى رقم: 68919 والفتوى رقم:41794 ، والفتوى رقم47655 :في موقع مركز الفتوى (اسلام ويب) http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=320098

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله عز وجل علنا بإتمام هذه الدراسة، توصلنا إلى عدد من النتائج، والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1. المقاصد من الأسس المهمّة في الفتيا من خلال الحكم الشرعي المؤيّد بالنصوص الشرعية
2. الأصل في المفتي أو القاضي مراعاة التيسير في الفتوى لضمان ديمومة الأسرة والحرص على استقرارها .
3. للمفتي أو القاضي دوره في الاستناد إلى القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية وتطبيقها على فقه الأسرة من خلال طرح النماذج المستجدة.
4. هناك ارتباط وثيق بين فقه الأسرة والنوازل المستجدة وكيفية الاستفادة من التراث الفقهي القديم وتنزيله على الواقع .
5. مدى أهمية الضوابط الفقهية في التقليل من فوضى واضطراب الفتاوى في النوازل الفقهية المعاصرة.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. كتابة البحوث المتعلقة بضوابط الفتوى المتعلّقة بواقع بالأسرة ومستجداتها على وجه الخصوص .
2. على الباحثين استقراء آخر الفتاوى الصادرة من المجامع والمؤتمرات الفقهية المتعلقة بالأسرة والمجتمع.
3. متابعة الفتاوى الصادرة من دوائر الإفتاء والحرص على تقصي الأدلة وإبداء الملاحظات.
4. ضبط القواعد والمقاصد الشرعية الأصولية فيما يتعلق بفقه الأسرة من حيث الاستدلال في الفتوى.
5. ضرورة إنزال الأحكام الفقهية فيما يتعلّق بفقه الأسرة على فقه الواقع.

.

المنارة للاستشارات

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1.إبراهيم، محمد يسرى، الفتوى، أهميتها وضوابطها، ط1، د.ن.، د.م.، 1428 – 2007م.

2. ابن العربي، القاضي محمد بن أبي بكر المالكي، المحصول في أصول الفقه، المحقق حسين البدري وسعيد فوده، ط.1، عمان، دار البيارق، 1420هـ – 1999م).

3.ابن القيم الجوزية، محمد بن أي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد إبراهيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م .

4.ابن اللحام، علاء الدين الو الحسين بن محمد البعلي الدمشقي، القواعد والفوائد وما يتبعها من الاحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، د.م.، المكتبة العصرية، ط.1420هـ،

5.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي الإسكندراني السيواسي، **فتح القدير**، ط.2، بيروت، دار الفكر، د.ت.

6.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوى، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية، د.ت.

7.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ت.

8.ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ – 2004م .

9.ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجه، حققه محمد حجي وآخرون، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1998م.

10. ابن عابدين، محمد بن أمين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ – 1992م)

11.ابن فارس، أبي الحسين أحمد شهاب الدين أبو محمد، معجم مقاييس اللغة، ط.2، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1418هـ – 1998م .

12.ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م .

13. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

14.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط.3، بيروت، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ–1999م .

15. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت. .

16.أبو شامة، عبد الرحمن، المؤمل للرد إلى الأمر الأول، (ضمن مجموع الرسائل المنيرية)، دون بيانات النشر.

17. .الأزهري محمد بن أحمد الهروي أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، دون بيانات النشر.

18. الأشقر، أسامة عمر، فوضي الإفتاء. الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، دون بيانات النشر.

19.الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1996م)، باب تزويج الصغار،

المنارة للاستشارات

رقم الحديث 3309.
20.البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه سمير الزهيري، ط.1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ - 1998م .
21.البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، ط.1، القاهرة، دار الشعب، 1987م .
22.البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ط.2، مط. دار إحياء الكتب العربية، 1356م.
23.البهوتي، منصور بن ادريس،كشاف القناع، دون بيانات النشر.
24.البهيقي، أحمد بن الحسين بن على أورده البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عطا، باب تجوز شهادة الأهواء، ط.1، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414-1994م .
25.التركي، عبدالله، أصول مذهب الإمام أحمد، ط.1، مطبعة جامعة عين شمس، 1394هـ .
26. الثعالبي عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، المحقق، عبد الرزاق المهدي، ط.1، بيروت، دار أحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م.
27.الحراني، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط.3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397.
28.الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط.1، دمشق، دار الخير 1994
29. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
30. الحموي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
31.الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط.1، مكتبة العبيكان، 1421هـ - 2002م .
32.خليل، خليل إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، ط.1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م.
33.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة ناشرون، 1412هـ-1995م
35.الزمخشري، أبو القاسم محمود عمرو، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).
36. زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، ط.9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001).
37.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) .
38.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
39. الشقيرات، صالح خالد، تحديد سِنّ الزواج (بين الشريعة والقانون والسياسة)، (بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية / مصر).
40.الشوكاني، محمد بن على، نيل الاوطار شرح الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، بيروت، دار الفكر، 1414-1994م).
41.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.
42. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط.3، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1423-2002م).
43.العمري، نادية، الاجتهاد في الإسلام، ط.2، د.م.، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
44.الفارابي، أبو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م).

المنارة للاستشارات

45.الفتوى وأهميتها، عبد الله محمد الطيار، بحث مقدّم لرابطة مجمع الفقه الاسلامي، دون بانات النشر.
46.الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط.1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، 1423هـ .
47. الفيلالي، حسن، فقه النوازل وقيمته التشريعية والفكرية، (بحث مقدم في كلية الآداب، فاس، 1404هـ)
48.القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
49.القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد آل عمير، مجموعة القواعد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط.1، دار الصميعي، السعودية، 1420هـ.
50.القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط.1، جدة، دار الأندلس الخضراء، د.ت.
51. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م .
52.القرة داغي، على محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دون بيانات النشر.
53.القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، بيروت، المكتبة الإسلامية، 1429 – 2000م.
54.القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط.3، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1413هـ- 1992م).
53.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
54.الكفوي، الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة، دون بيانات النشر.
55.مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م
56.مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
57.المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت.
58.مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب العين، القاهرة، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، د.ت.
59.النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية 1411 – 1990).
60.وزارة الأوقاف الأردنية، تقرير عن الإفتاء العام، دون بيانات النشر.
61.وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.2، مطبعة ذات السلاسل، 1407هـ.

المواقع الالكترونية :

- انظر موقع إسلام ويب (مركز الفتوى الإلكتروني):
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=5995
- موقع (موضوع) الالكتروني http://mawdoo3.com
- عبدالعال، عبد الحي عزب، الفتوى وأحكامها موقع :
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07209.pdf
- موقع أهل الحديث https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8135

المنارة للاستشارات